المحاضرة السابعة عشرة

توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

توجه الدعوة للاجتماع من قبل الجهات التالية[2]:

1- يتولى المؤسسون للشركة دعوة الهيئة العامة لغرض حضور الاجتماع التأسيسي خلال 30 يوماً من صدور شهادة التأسيس، ويكرس هذا الاجتماع التأسيسي لمناقشة واقرار تقرير المؤسسين عن اجراءات التأسيس.
2- رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة بقرار من المجلس، أما في الشركة المحدودة فيتولى المدير المفوض توجيهها كما توجه الدعوة للاجتماع من قبل رئيس مجلس الادارة بناءً على طلب الأعضاء في الشركة الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأسمالها المدفوع، وأكدت ذلك أيضاً المادة (112).
3- مسجل الشركات بمبادرة منه أو بناءً على طلب الجهة القطاعية المختصة أو مراقب الحسابات.

اجراءات توجيه الدعوة للاجتماع:

أوجب المشرّع العراقي توجيه الدعوة للاجتماع في الشركات المساهمة الخاصة أو المختلطة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وفي النشرة الخاصة بالمسجل[1].

([1]) نصت المادة (143) من قانون الشركات النافذ على أنه "للهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش أعمال الشركة وتحديد مهامه واطار عمله، وطبيعة التقارير التي يقدمها الى الشركة على أن تعطى نسخة منه الى المسجل".
([2]) ينظر نص المادة (87) من القانون نفسه، وأيضاً المعدلة بالأمر 2004/64.

أما في الشركة المحدودة فيصار الى تبليغ الشركاء على عناوينهم المثبتة في سجل الاعضاء أو تبليغهم في مركز ادارة الشركة ويجب أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً واذا ما تخلف المؤسسون أو رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة عن توجيه الدعوة للاجتماع يتولى المسجل توجيهها ويعلن عن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد مكان وزمان الاجتماع.

يجب أن يرفق بالدعوة للاجتماع جدول أعمال الشركة ولا يصح تجاوز الموضوعات الواردة فيه بالنسبة للشركة المساهمة أما في الشركة المحدودة فيجوز بحث موضوعات لم تدرج في جدول الأعمال على أن يقترن ذلك باجتماع أعضاء يتحسبوا لها ويستعدوا لمناقشتها وتعقد الاجتماعات في مركز الشركة ويجوز عقدها في أي مكان أخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك.

وكذلك أجاز قانون الشركات المعدل بموجب المادة (91) للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، كما يجوز انابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض، وواضح إن المشرّع أوجب أن تكون وكالة الغير مصدقة ولم يشترط ذلك في انابة العضو لغيره من الاعضاء ومن ثم يجوز له أن ينيب عضواً اخراً بورقة عادية أو حتى اخبار الشركة شفاهاً بمضمونها باعتبار ان الانابة من العقود الرضائية.

إن لكل مساهم يحضر اجتماع الهيئة العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بشأنها وله الحق في أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الهيئة العامة، كما أشار لذلك المشرّع المصري[2].

وحماية لحقوق الشركة والمساهمين تنص بعض التشريعات على عقوبات جزائية بحق المساهم الذي يمتنع عن التصويت في الهيئة العامة مقابل منحه

([1]) ينظر نص المادة (88/أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون الشركات النافذ، المعدلة بالأمر 64 لسنة 2004.

([2]) ينظر نص المادة (72) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم (3) لسنة 1998.

مزايا خاصة، ويعاقب أيضاً من يمنح هذه المزايا، ونرى إن هذا الحكم ضروري وندعو الى اعتماده في قانون الشركات.

النصاب المطلوب لعقد الاجتماع والتصويت فيه

النصاب المطلوب للاجتماع:

القاعدة في القانون العراقي أن تعقد الهيئة العامة بحضور أعضاء يمثلون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها في الشركة المساهمة أو أكثرية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة، واذا لم يتحقق النصاب المطلوب (50+1 من كل السهام) يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي، وفي نفس المكان المعين، ويعتبر النصاب حاصلاً في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الأسهم الممثلة فيه(م/92/أولاً).

وقد لاحظ المشرّع الأهمية التي تتسم بها بعض الموضوعات التي أشار لها في الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه وهي كالآتي:

1- تعديل العقد.
2- زيادة رأس المال.
3- تخفيض رأس المال.
4- اقالة رئيس أو عضو من أعضاء مجلس الادارة.
5- دمج الشركة.
6- تحويل الشركة.
7- تصفيتها أو بيع نصف أو أكثر من موجوداتها في صفقة تتم خارج أعمالها الاعتيادية وفقاً للمادة (56/رابعاً).

التصويت :-

القاعدة في القانون العراقي صدور قرارات الهيئة العامة بأغلبية الأسهم الممثلة أو الحاضرة في الاجتماع، واستثناء من هذا الأصل أوجب المشرّع صدور قرار بأغلبية تمثل كل الأسهم المكتتب بها في الشركة المساهمة، والمدفوعة قيمتها في الشركة المحدودة، وهو ما أشارت له المادة (97/أولاً) التي جاء فيها " في الشركة المساهمة والمحدودة، يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها"، بمعنى أن السهم الواحد يمنح

صوت واحد أيضاً، والأصل يكون التصويت في اجتماعات الهيئة العامة علناً، ويجوز أن يكون سرياً اذا كان الأمر يتعلق بانتخاب أو اقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو فيه، ويكون سرياً أيضاً اذا طلب عدد من الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. وهذا يعني ان التصويت العلني يكون في الأمور الآتية:

1- تعديل عقد الشركة .
2- زيادة رأسمالها .
3- تخفيض رأس المال .
4- دمجها بشركة اخرى .
5- تحويلها الى شركة اخرى .
6- تصفيتها .

الهيئة العامة وقانون الاغلبية:-

ان أغلبية الأصوات بحسب المادة (98) من قانون الشركات النافذ، هي التي تصنع القرار وتفرض قرارات الأغلبية على سائر المساهمين الاخرين بما فيهم الأقلية المعارضة، والعبرة في الأغلبية ليست بعدد الشركاء بل بقدر المساهمة في تكوين رأس مال الشركة لان الشركة المساهمة هي شركة أموال، فالمقصود هنا هو الأغلبية العينية لا الشخصية، بمعنى أخر أغلبية الأسهم المكونة لرأس مال الشركة، بحيث يلزم أن يكون قرار الهيئة العامة قد اقترن بموافقة عدد من المساهمين الذين يمتلكون قدراً في رأس مال الشركة أكبر من ذلك القدر الذي يمتلكه المعارضون، وخلاصة القول فإن الهيئة العامة تصدر نوعين من القرارات:

الأول: تصدر بموافقة الأعضاء الذين يمتلكون أغلبية الأسهم المكونة لرأس مال الشركة والمكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة، كما في القرارات المتعلقة في تعديل عقد الشركة، زيادة أو تخفيض رأس المال، بيع نصف أو أكثر من موجودات الشركة بصفقة كما أسلفنا، دمج أو تحويل الشركة، أو تصفيتها.

والثاني: تصدرها الهيئة العامة بأغلبية عدد الأسهم الحاضرة في الاجتماع، وليس أغلبية الأسهم المكتتب بها، كما ذكر في النوع الأول من القرارات،

ومثال ذلك القرارات التي تتعلق بالمصادقة على ميزانية الشركة، أو اقرار نسب الأرباح وتوزيعها، أو ابراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم للسنة السابقة.

وأوجب المشرّع العراقي بحسب المادة (99) من قانون الشركات ارسال تلك القرارات الى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها، وتعتبر نسخة القرارات المصدقة منه مستنداً صالحاً لتقديمه لأي جهة.

الطعن في قرارات الهيئة العامة:-

يجوز لكل مشترك في اجتماع الهيئة العامة للشركة، ولكل عضو في الهيئة العامة مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها حق الطعن لدى مسجل الشركات في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع الى تاريخ صدور القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع، وعلى المسجل أن يصدر قراره خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر قراره بهذا الشأن نهائياً، وعلى الشركة الغاء الإجراءات التي لا تتوافق مع القانون كالطعن بعدم نشر الدعوة في الشركة المساهمة أو عدم وجود جدول أعمال مع الدعوة للاجتماع[1].

لكل ذي مصلحة ممن يملكون (5%) من أسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها، وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض، ويكون قراره قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ به، ويكون قرارها باتاً، ولا يجوز الطعن بقرار الهيئة أمام القضاء مباشرةً، وانما يتم تقديمه الى المسجل[2].

([1]) ينظر نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (96) من قانون الشركات النافذ.
([2]) ينظر نص المادة (100) من القانون نفسه.